اليتيمة وقيل اليتيم في الاناسي من قبل الاباء وفي البهايم من قبل الامهات
فان قلت لين جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت
فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتيم من وادي الافات
والاوجاع ان يجمع فعلى على فعالى كاسارى وجرحى ان يجمع على فعايل
كجريح اليتيم كجريح الاسما نحو صاحب وفارس فيقال يتايم يتامى
على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى
الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ
الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل وناظر عليهم وانتصبوا لكفاية
يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زل عنهم هذا الاسم وكانت قريش
تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب اما علمه القياس
واما حكاية لحال التي كان عليها صغيرا ناشيا في حجر عمه تربيته له
واما قوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا تتميم يعني
انه اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار فان قلت فما معنى قوله
وآتوا اليتامى اموالهم قلت اما ان يراد باليتامى الصغار وبايتائهم
الاموال ان لا يطمع فيها الاولياء والاوصياء ولا تسوفوا وقصائد
ويكفوا عنها ايديهم المخالفة حتى تاتي اليتامى اذا بلغوا سالمة
غير محذوفة واما ان يراد الكبار تسمية لهم بالتيامى على القياس اي
لقرب عهدهم اذا بلغوا بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها
الى ان فيه اشارة الى ان لا يؤخر دفع اموالهم عن حد البلوغ
ولا يمطلوا ان اونس منهم الرشد وان يؤتوها قبل ان يزل عنهم
اسم اليتامى والصغار وقيل في رجل من غطفان كان معه مال
كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله
من الحوب الكبير فدفع ماله اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يوق شح
نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله
انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر
قالوا يا رسول الله قد عرفنا ان ثبت الاجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق
ماله في سبيل الله فقال ثبت اجر الغلام وبقي الوزر على والده ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم
وما اتيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الارض فتاكلوه مكانه
ولا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اخذ اموال اليتامى بالامر الطيب
وهو حفظها والتورع منها والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز
في الفعل بمعنى الاستفعال وادناه بمعنى الاستحياء قال ذو الرمة
فيا لكرم السكن الذين تحملوا عن الدار والمستخلف المتبدل
اراد ويا لقوم ما استخلفته الدار واستبدلته وقيل هو ان يعطي رديا

وياخذ

وياخذ جيدا وعن السدي ان يجعل شاة مهزولة مكان سمينة وهذا
ليس بتبديل وانما هو تبديل الايمان بالكفر وقيل هو ان ياخذ منه صحيحا
مكان سمينة من مال الصبي ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تنفقوها
معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم
واموالهم قائلا بما لا يحل لكم وتسويته بينه وبين الحلال فان قلت
قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده وهو اموالهم فلم ورد النهي عن اكله
معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال اليتامى بما رزقهم الله
من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ والذم اعتق لانهم
كانوا يفعلون ذلك فنهوا عليه فلعلهم يتمنعون لهم ليكون ان حرمه والحوب
الذنب العظيم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ان طلاق ام ايوب لحوب
فكانه قيل انه كان ذنبا عظيما كبيرا واذا الحسن حوبا بفتح الحاء وهو
مصدر حاب حوبا وقرئ حابا وتنظر الحوب والحاب القول قال
والطرد والطرد ولما نزلت الاية في اليتامى وما في اكل اموالهم من
الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب بتركهم الاقساط في حقوق
اليتامى واخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كانت
تحته العشر من الازواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهن ولا
يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم
منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النسا فقللوا عدد المنكوحات لان
من تحرج من ذنب اذا رآه عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا
تايب لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قايم
في كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية
اليتامى فقيل لهم ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل
لكم من النساء ولا تنكحوا ما حرمت وقيل كان الرجل يحب اليتيمة
لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها صانها عن غيره فربما اجتمعت
عنده عشر منهن فيخاف التعريض وفقد من يقسط لهن ان ينطلقن
حيث شئن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في يتامى
النسا فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال للنساء اليتامى كما يقال
للذكور وهو جمع يتيمة على القلب كما قيل ايامى والاصل ايايم وبنايم وقراة
اليتمى بفتح الياء على ان الامر بدة مثلها في امثلة يعلم يريد
وان خفتم ان تجوروا ما طاب لكم من النساء لان منهن ما حرم كالاتي في اية
التحريم وقيل ماذا هنا بمعنى الصفة ولان الاناث من العقلاء يجري
مجرى العقلاء ومنه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مثنى وثلث ورباع معدولة
عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها
وعدلها عن تكريرها وهي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح
المثنى والثلاث والرباع ومحلهن النصب على الحال مما طاب فقدير مما

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)